الامين لان يده عارت مظنة للاضرار باللقيط نعم قياس قول العبادي
انه لو اشهد انه حر الاصل بقي بيده ولو رأينا صغيرا مميزا او غيره في
يد من يسترقه اي يخدمه خدمة ارقاء ولم يعرف استنادها الى التقاط
حكم له بالرق بعد حلف ذي اليد والدعوى عملا باليد والتصرف بلا معارض
فان بلغ الصغير الذي استرقه صغيرا سوا ادعى رقه حينئذ ام بعد البلوغ
وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة بالحرية لانه حكم برقه في صغره
فلم يزل الا بحجة نعم له تحليفه كما نقلاه عن البغوي واقراه وفارق مالو
رأينا صغيرة بيد من يدعي نكاحها فبلغت وانكرت فان على المدعي
البينة وكذا لو ادعى عليه حسبة وهي صغيرة بأن اليد دليل الملك
في الجملة ويجوز ان يولد وهو مملوك ولا كذلك في النكاح فيحتاج للبينة
والثاني يقبل قوله لانه الان من اهل القول الان يقيم المدعي بينة برقه
ومن اقام بينة برقه بعد الاحتياج اليها الان لم يحتج اليها بينة داخل قبل
ان تشرف يده على الزوال عمل بها ولو لخارج غير الملتقط ويشترط ان
تتعرض البينة في اللقيط لسبب الملك من نحو شرا وارث ليلا تتعدد
ظاهر اليد وقضيته ان بينة غير الملتقط لا تحتاج لذلك ويكفي قولها ولو
اربع نسوة لان شهادتهن بالولادة تثبت الملك كالنسب في الشهادة
بالولادة انه ولد امته وان لم تتعرض للملك خلافا لما في تصحيح التنبيه
لان الغالب ان ولد امة ملكه وفي قول يكفي مطلق الملك كسائر الاموال وفرق
الاول بان اللقيط محكوم بحريته بظاهر اليد فلا يزال ذلك الظاهر الا عن
تحقيق وطريقة الجمهور كما في الكفاية جريان الخلاف في الملتقط وغيره
وعبارة المص محتملة لذلك لكن سياقه يخصه بالملتقط وفرقهم بهذا وتعليلهم
الذي ذكرته ماسر ظاهر ان فيه ولو ادعت الملتقطة يعني الصغير المحكوم
باسلامه بتبعها لو غير لقيط حر مسلم ذكر ولو غير الملتقط لحقه بشروطه
المتقدمة في الاقرار اجماعا لانه اقر له بحق لا ضرر فيه على غيره فاشبه
ما لو اقر له بمال سوا كان سفيها ام رشيدا ولا يلحق بزوجته الا ببينة كما

يعلم

يعلم بما ياتي واستجوبه القاضي ان يقول للملتقط من اين هو ولدك من
زوجتك او امتك او شبهة لانه قد يظن ان التقاط يفيد النسب وبحث
الزركشي وجوبه اذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب وياتي في اثبات
ما يوديه وتغيره بالمسلم مثال اذ الكافر يستلحق من حكم بكفره وكذا من
حكم باسلامه كما مر لكن لا يتبعه في الكفر وصار ولي بتربيته من غيره لثبوت
ابوته له فاولى ليست علي بابها لقولك فلان احق بماله نعم لو كان كافرا
واللقيط مسلما بالدار لم يسلم اليه وعلم ان قوله حر مثال كما اشار لذلك
فقال وان استلحقه عبد بشروطه لحقه في النسب دون الرق لامكان حصوله
منه من نكاح او شبهة لكن يقر في يد الملتقط وينفق عليه من بيت المال
وفصله عن الحر لقوله وفي قول يشترط تصديق سيده له لانه يقطع
ارثه بفرض عتقه واجاب عنه الاول بان هذا غير منظور له لصحة استلحاقه
لاتباع وجود اخ وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح لامكان اقامة
البينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل واذا اقامتها لحقها وان كانت امة
ولا يثبت رقه لولاها ولا يلحق زوجها الا ان امكن وشهدت بالولادة على
فراشه وحينئذ لا ينتفي عنه الا باللعان والغالب يلحقها لانها احد ابوين
فصارت كالرجل او استلحقته اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد
وعبد اذا استلحق كل منهم صحيح يد الملتقط غير صالحة للترجيح هنا فان
كان لاحدهما بينة سليمة من المعارض عمل بها فان لم يكن لواحد منهما
بينة او كان لكل بينة وتعارضتا فان سبق استلحاق احدهما يده عن
غير التقاط قدم لثبوت النسب منه مع اعتضاده باليد في عاضدة غير
مرجحة وان لم يسبق احدهما كذلك كان استلحقه لاقطه ثم ادعاه اخر
عرض على القايف الاتي قبيل المعتق فيلحق من الحقه به لما ياتي ثم ويقبل
منه بعد الحاقه بواحد الحاقه باخر اذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم
لو تعارض قايفان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة ولو تاخرت كما
يقدم هو على مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحكم فكان اقوى فان لم يكن قايف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)